

قانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٣

يربط موازنة الهيئة العامة للتأمين الصحي

للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة للتأمين الصحي للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣ بمبلغ ١٠٨٦٥١٦٠٠٠ جنية (فقط وقدره عشرة آلاف وستة وثمانون مليوناً وخمسة وستة عشر ألف جنية) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣ بمبلغ ٦٩٢٦٠١٠٠٠ جنية (فقط وقدره ستمائة واثنان وتسعون مليوناً وستمائة ألف وألف جنية) موزعة كالاتي :
أجور بمبلغ ٦٩٦١٨٠٠٠ جنية .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٦٢٢٩٨٣٠٠٠ جنية .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣ بمبلغ ٨٧٨٣٧٧٠٠٠ جنية (فقط وقدره ثمانمائة وثمانية وسبعون مليوناً وثلاثمائة وسبعة وسبعون ألف جنية) منها مبلغ ٩٤٥٠٠٠٠٠ إعانة .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية بمبلغ ١٨٥١٧٦٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائة وخمسة وثمانون مليوناً وسبعمائة وستة وسبعون ألف جنية) منه فائض مرحل بمبلغ ١٠٩٣٨٣٠٠٠ جنية .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣ بمبلغ ٢٠٨١٣٩٠٠٠ جنيه
(فقط وقدرة مائتان وثمانية ملايين ومائة وتسعة وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالآتي :
استخدامات استثمارية بمبلغ ٩٨٤١٣٠٠٠ جنيه .
تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٠٩٧٢٦٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣ بمبلغ ٢٠٨١٣٩٠٠٠ جنيه
(فقط وقدره مائتان وثمانية ملايين ومائة وتسعة وثلاثون ألف جنيه) موزعة
كالآتي :
١ - إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٢٠٥٥٧٦٠٠٠ جنيه .
٢ - قروض وتسهيلات أثمانية بمبلغ ٢٥٦٣٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك
الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقمة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ
منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية
إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس
مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويحمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٣
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ذى الحجة سنة ١٤١٣ هـ
(الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٩٣) .

حسنى مبارك

